مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (eissn 2953-2698)
السنة العاشرة، العدد رقم 18 يونيو 2026

التحليل المقاصدي للنكاح الشرعي: دراسة في الأهداف الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة

علي طالب موسى
alitalibat9275911@gmail.com

Abdulrahman Al-Sumait University- Zanzibar
بنيامن أدويلي بللو
waleomole@gmail.com
يونس عبدلى موسى
abuikrama65@gmail.com
Abdulrahman Al-Sumait University- Zanzibar

Received: September 2025, Accepted: December 2025, published: June 2026
©*SUMAIT University Journal 26*

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة النكاح الشرعي من منظور مقاصدي معاصر، حيث يهدف إلى تحليل أبعاد النكاح في الشريعة الإسلامية من خلال مقاصدها الكلية، مع التركيز على تحقيق الاستقرار الأسري، وصون الأنساب، وتعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية. كما يناقش التحديات المعاصرة التي تواجه عقد الزواج، مثل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ويقدم حلولًا مستمدة من مقاصد الشريعة الإسلامية لضمان توافق النكاح مع المستجدات الحديثة. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي والاستنباطي من خلال دراسة النصوص الشرعية وآراء الفقهاء، مع ربطها بالسياق المعاصر لضمان تحقيق مقاصد النكاح الشرعي في الواقع الحالي.

.

Abstract:

This study, titled "A Contrastive study of Arabic and Swahili at the Syllable Level", aims to analyze the syllabic structure of both languages by examining the patterns of syllables they employ to identify points of similarity and divergence. It also seeks to uncover the educational challenges arising from these differences, particularly for learners acquiring either language as a second or foreign language, or for those engaged in translation, interpretation, and media communication between the two. The study proposes pedagogical and linguistic solutions to address these challenges, while also exploring areas of facilitation resulting from shared features, to support language learning and enhance linguistic interaction.

The research is structured around five main sections, encompassing the study's background, significance, objectives, and research questions; an analysis of syllable formation methodology in Swahili; an exploration
of the philosophical foundations of syllable construction in Arabic; and a comprehensive contrastive comparison of the syllabic systems in both languages.
Findings revealed two shared syllable types between Arabic and Swahili: the short open syllable and the short closed syllable, indicating a common phonological structure that facilitates learning

and promotes linguistic proximity. The study also highlighted the uniqueness of Swahili in possessing six distinct syllable patterns, whereas Arabic demonstrated three syllable types not found in Swahili.

In conclusion, the study presented key findings and recommendations that contribute to the advancement of linguistic and educational research, and to a deeper understanding of syllabic structures in both languages—serving the goals of education, translation, and cultural exchange.

كلمات مفتاحية: التحليل المقاصدي، النكاح الشرعي، دراسة في الأهداف

فإن القرآن والسنة هما المصدران الأصيلان في الشريعة الإسلامية، التي هي ربانية شاملة لكل مظاهر الحياة الإنسانية وحاجة الفرد والأمة، وأنها لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وضحتها ونظمتها بأروع التشريعات وتلائم العصور والأزمان حتى يكون المكلف واعيا بما كلف به من حقوق وتوازنها بين المصالح والمفاسد وتغليب المصالح بقدر الإمكان، ففي هذا العصر كثر الشذوذ الجنسي المخالف لمقاصد النكاح وأهدافه السامية، ففي دول الغرب ومن تأثر بهم يسعون إلى ما تمليه عليهم نفوسهم بعيدا عن الشرائع السماوية التي اعتنت بهذا المجال أيما اهتمام. فهذه الدراسة ستعالج هذه المظاهر الفاسدة وتوضح مقصد الشريعة حول النكاح ومقاصده عبر الأزمان والمكان.

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع.

إن هذا البحث ذو أهمية لكونه يغطي جوانب متعددة، ويتناول الواقع، مما يؤدي إلى آثار عظيمة على الفرد والمجتمع، وتبرز مكانته الكبيرة في مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال تحقيق أهدافها العليا مثل تحقيق المنفعة للفرد والجماعة، وذلك على النحو التالي:

1. أهمية المقاصد الشرعية في النكاح الشرعي حيث يدور حول الحلال والحرام من حيث التزام العبد به.
2. دعوة الفرد والمجتمع إلى ما يؤدي إلى المصالح الدينية والدنيوية.

مشكلة البحث.

على الرغم من أن النكاح في الشريعة الإسلامية شرع لتحقيق جملة من المقاصد السامية، مثل حفظ النسل والعِفّة والاستقرار الأسري، إلا أن المتغيرات الاجتماعية والفكرية المعاصرة أدت إلى بروز ممارسات وتفسيرات قد تبتعد عن هذه المقاصد. فهناك قصور في تحقيق الأهداف الشرعية للنكاح وفق مقاصد الشريعة، وتحليل مدى تطبيقها والممارسات المعاصرة.

أهداف البحث.

1. بيان المقاصد الشرعية في عقد النكاح الشرعي من مودة ورحمة وتناسل بين التزوجين.
2. بيان أهمية استمرار النسل الآدمي في العالم.
3. بيان العلاقة بين الأحكام والمقاصد الشرعية في عقد الزوج.

الدراسات السابقة.

هناك دراسات سابقة لها علاقة بموضوع الدراسة منها:

الدراسة الأولى: إعلان النكاح، حكمه، وحدوده، ومقاصده: دراسة فقهية مقارنة، لرمضان محمد عبد المعطي، 2014، جامعة المدينة العالمية- ماليزيا ، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي.

الدراسة الثانية: جمعة عطاء الله عبد الرؤوف حمدان، 2021، **"أثر الخلافات الزوجية في الأسرة والمجتمع: دراسة مقاصدية"** بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه جامعة القدس، فلسطين.

منهج البحث.

اتبع الباحثون المنهج الاستقرائي من خلال الاستقراء لمقاصد النكاح الشرعي، واستقراء أحكام النكاح وتحقيق المقاصد الشرعية فيه، ثم المنهج الوصفي: من خلال وصف الموضوع وصفا تاما. والمنهج التحليلي: من خلال تحليل ما استنبطه الباحثون واستخلصه من كل فصل أو مطلب وتعلقه بموضوع معين وكذلك بعرض أقوال الفقهاء وآرائهم في النكاح الشرعي والقضايا المعاصرة وترجيح الأقوال إذا احتاجت إلى ذلك، والمنهج التطبيقي بذكر التطبيقات في نكاح الشذوذ الجنسي وأضراره على الفرد والمجتمع في المجتمعات التي يكثر فيها الشذوذ وينتشر. ويتكون البحث ثلاثة محاور وخاتمة.

المحور الأول: الإطار النظري للنكاح الشرعي:

المطلب الأول: مفهوم النكاح الشرعي

النكاح في اللغة: الضم والجمع والتداخل من تناكح الأشجار: إذا انضم بعضها على بعض أو من نكاح المطر إذا اختلط في ثراها وترابها وسمي التزوّج نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى آخره ويطلق على الوطء. [1].
ويطلق على الازدواج والاقتران والارتباط كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ (التكوير،الآية: 7)، أي قرنت بأبدانها يوم البحث، ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ**﴾ **[**الصافات، الآية: ٢٢**]**.
ويدخل في هذا المعنى اقتران الرجل بالمرأة وارتباطه للأتناس والاستمتاع والتناسل.

واصطلاحا: وقد عرف الفقهاء النكاح بتعريفات متقاربة في المعنى والمضمون منها ما يلي:

- الحنفية: النكاح عقد يُفيد ملك التمتع قصداً، ومعنى ملك التمتع اختصاص الرجل ببضع المرأة: وسائر بدنها من حيث التلذذ فليس المراد بالملك الملك الحقيقي. [2]
- المالكية: هو: عقد بمجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها أن حرمها الكتاب أي غير محرم كمجوسية وغير أمة كتابية على المشهور أو الإجماع على غير المشهور [3].
- الشافعية: بأنه عقد يتضمن ملك وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو معناهما والمراد أنه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة. [4] ولعل تعريف لشافعية أشمل التعريفات، حيث أفاد التمتع والتلذذ الخاص بلفظ التزويج أو النكاح.

الحنابلة: أصل النكاح عقد ثم أُستعير للجماع كما أُستعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كِناية لاستقباح ذكرهِ [5] لقوله عليه السلام [6].

---

[1]) العزى، عبد العزيز عبدالله ، الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع، [ط 4، المؤسسة الإسلامية بيروت 1999] 11/3 .

[2]) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة 1425هـ -2004م دار الفكر دمشق. ص،6514 .

[3]) البغدادي، عبد الرحمن بن محمد عسكر، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ط/3، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ص 58.

[4]) الجزائري عبد الرحمن، كتاب **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الإحياء التراث العربي، بيروت 1969، 33/4

[5]) علي، حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى– 1971، دار الفكر العربي، ص/ 7

النكاح في مفهومه الشرعي كالمعنى اللغوي وفي هذا الصدور اختلف العلماء إلى ثلاثة أقوال:

أوّلها: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، فمتى وجد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناه الوطء كقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾** [النساء، الآية: ٢٢].
فإن معناه في هذه الآية الوطء إذ النهي إنما يتصور عنه لا عن العقد في ذاته؛ لأن مجرد العقد لا يترتب عليه غيره مما تنقطع صلات المودة والاحترام. وهذا رأي الحنفية يقولون: إن النكاح في قوله تعالى:**﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [البقرة:، الآية ٢٣٠] ، معناه العقد لا الوطء؛ لأن إسناده إلى المرأة قرينة على ذلك.[7]
ثانيها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء عكس المعنى اللغوى ويدل على ذلك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب والسنة ومن ذلك قوله تعالى: **﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [**البقرة: ٢٣**]** ، وهذا هو الأرجح عند الشافعية والمالكية.[8]
ثالثها: أنه مشترك لفظي بين العقد والوطء، وقد يكون هذا أظهر الأقوال الثلاثة؛ لأن الشرع تارة يستعمله في العقد وتارة يستعمله في الوطء بدون أن يلاحظ في الاستعمال مجرد المعنى الأول وذلك يدل أنه حقيقة فيهما.
والفرق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة أن ملك المنفعة يستلزم أن ينفع الزوج بكل ما يترتب على البضع من المنافع وليس كذلك.

المطلب الثاني: أركان النكاح وشروطه

مفهوم الركن: الركن ما يتوقف على حقيقة الأمر أو الشيء وكونه جزء داخله وما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن جزءاً من حقيقته فهو الشرط عند الحنفية، وبحسب تعريف كل منهما هناك فرق بين الركن والشرط.[9]

واصطلاحا: مفهوم الركن عند الفقهاء هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءا من ماهيته ، بمعنى أخر هو جزء أساس وضروري من العبادة أو المعاملة بحيث لايصح الشيء بدونه[10].

أركان العقد في رأي الجمهور:إن أركان النكاح أربعة وهي: الصيغة، والإيجاب والقَبول، العاقدان -زوج وزوجة- ووليّ. أما الشهود والمهر جعلوا الشرط فيها؛ لأن المهر لا يتوقف عليه العقد وحجّتهم أنه يجوز عقد النكاح بتفويض[11].
رأى الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن ركن الزواج اثنان هما: الإيجاب والقبول؛ وذلك بألفاظ مخصوص أو ما يقوم مقام اللفظ؛ لأنهما العُنصران الذاتيان في حقيقة الشيء وهو العقد، وبارتباط الإيجاب والقبول يتحقق الرضا ويتعين المقصود في العقد [12].

---

[6]) أخرجه البيهقي 13629 وابن وهب الموطأ 238.
[7]) الزحيلى، وهبة، مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط /4، دار الفكر، 2006م ، 9 /65301
[8]) النووي، أبو زكريا محيي الدين (ت: 676هـ --مـم1277م) ، **المجموع شرح المذهب**، طبعة القاهرة 1244-1346 هـ 265/16
[9]) الفيروز بآري محمذ بن يعقوب (ت:817 هـ --1415م)، **القاموس المحيط**، الطبعة الأولى 1430هـ -2009م، القدس باب النون فصل الراء، ص1250.
[10]) باعشن، سيد بن محمد، **بشري الكريم بشرح مسائل التعليم**، ط1، مكتبة أشاعت الإسلام، شار جوري- دهلي، ص64.
[11]) الكاساني، أبو بكر مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(ت: 587هـ -1191م) ط الثانية 1406هـ -1986م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،265/2.
[12]) العنزي، سعيد، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، ط/1، 1418هـ - 1998م، مكتبة الصحوة الكويت، ص64

الرأي الراجح: أرجح قول الجمهور؛ لأن المهر والشاهدين هما شرط لا ركنٌ مع ضرورة وجود الشهادة عند العقد، فإذا لم يشهد الشاهدان عند الإيجاب والقبول فُقِد الواجب والمندوب. وفائدة الشاهد رفع تهمة أو حدّ الزنا لو تخلا امرأة ورجل أو داعيان عن الفساد.

الشروط الواجبة توافرها لصحة النكاح: الشروط الواجبة على راي الجمهور: إن أركان النكاح على رأي الجمهور أربعة، وهي: الزوج، والزوجة والصيغة وولي وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: الزوجان ويُشترط فيهما:

أ- أن يكون ممن يحل للزوجة التزويج به حيث لا يكون من المحرمين.

ب- الذكورية يقينا خرج منها خنثى، والزوجة كونها أنثى يقينا فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته.

ت- أن يكون مُعيناً لا يصح تزويج الولي: زوجت ابنتي على أحدكم لعدم تعين الزوج وكذا: زوجتك إحدى المرأتين: ويكفي التعين بوصف أو رؤية أو اسم نحو: زوجتك بنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وسمها باسمها.

ث- أن يكون مختاراً، لا يصح المكره إلّا إذا كان إكراهه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة في القسم فيصح بأن ظلمها فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها [13].

ج- عدم الإحرام فلا يصح نكاح المحرم أو المحرمة ولو بوكيل الزوج [14].

ثانيها: الصيغة: وصيغة النكاح هي: الإيجاب والقبول في إنشاء العقد.

اعتبرها الشارع لفظ النكاح أو التزويج بصريحهما فلا يصح بكناية مثل قول ولي أو وكيل الزوجة أحللتها لك، وكونها على صيغة الماضي لدلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية ولا تحمل أي معنى آخر؛ لأن صيغة المضارع دالة على الحال والمستقبل ولا يوجد الرضا وقت التكلم. وينعقد النكاح بكل لفظ يدل على ملك منافع البضع تأبيدا في الحياة. [15]

ثانيا: الولي: تعريف الولاية لغة: من ولى، يلي – وليًا فلانا أي دنا منه وقرب، ولي الشيء كرضى وليًا – إذا دنا منه أو اتصل به [16]. ووليّ فلانا ولاية بفتح الواو وكسرها– إذا نصره وأعانه [17] ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾ [الكهف، الآية: ٤٤] ، وفسرت الولاية بالفتح النصرة، وفسرت بالكسر بالقدرة والسلطان وكلاهما ثابت عن الله تعالى.

وتعريف الولاية عند الفقهاء: وللفقهاء تعريفات متقاربة وهادفة إلى معنى وهدف واحد منها:

- وهي حق منحته الشريعة لبعض الناس يكتسب صاحبه تنفيذ قوله على غيره رضي الغير أو لم يرض [18]، كما عرفت الولاية بأنها سلطة تمكن صاحبها من مباشرة عقود أو تصرفات تترتب عليها آثارها دون توقف على رضا غيره [19].

---

13) الشاطري، السيد أحمد بن عمر(ت: 1360هـ)، **الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس**، ط/ مكتبة إشاعة الإسلام 3755 (الهند)، ص142.

14) المرجع السابق

15) الكسانى، أبو بكر مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(ت: ت: 587هـ -1191م) ط الثانية 1406هـ -1986م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،265/2.

16) موسى خليل ابن إسحاق،(ت:767هـ) مختصر **العلامة** خليل، الطبعة الأولى 1436هـ- 2005 – دار الحدث - القاهرة، ص 96.

17) **المنجد في اللغة**: ط/ الجديدة، ن/ دار المشرق – بيروت، ص 918.

18) موسى، يونس عبدلى، **الولاية في الزواج بين الشريعة والتقليد**، ط1 ،1435هـ- 2015، مطبعة كلية التربية الجامعية زنجبار، ص 32

وقد ثبت الوجوب اشتراط الولاية في النكاح في كتاب الله ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 221]

والخطاب في الآية موجهٌ إلى الأولياء؛ لأنه له حق في الولاية لذلك نهي عن العضل وعدم النكاح المشركين.

ويشترط في الولي ما يلي: -

أ- أن يكون بالغا

ب- وأن يكون عاقلا؛ لأن الولاية إنما تثبت لمن يعرف مصلحة نفسه أو مصلحة من هو ولي عليه لتمكن من تحقيقها وقد فقد ذلك الصغير أو المجنون.

ت- أن يكون مسلما في الولاية على مسلم أو مسلمة، ﴿ لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آلعمران: 28]؛ ولأن غير المسلم لا يؤتمن على مصالح المسلم لما بينهما من خلاف ديني، وكذا الكافر ثبتت الولاية على نفسه وعلى مثله، ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال، الآية: 73]، كما ثبتت للأمام ونُوابه على المسلمين وغيرهم؛ لأنه صاحب الولاية العامة التي لا تتحقق مصالح الكافة إلا بها [20].

وإنما جعل الحنفية للولي أن يباشر عقد الزواج استحباباً لكيلا تحضر المرأة مجالس الرجال ابتذالاً لكرامتها. وإذا امتنع الولي عن تزويجها أو أذن لها بغير حقّ فلها أن تطلب من القاضي أن يزوجها؛ لأنّ رفع الظلم جعل في يد القاضي. فمن ثم فلم يُهمل الشارع الحكيم حقّ رأي الولي في الكفاءة كما لم يهمل حقّ المرأة في اختيار ا(لزوج ما دم كفء لها [21]. ويوجد هذا المعنى ما روى ابن عمر أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال:(آمروا النساء في بناتهنّ: أي استشيروهنّ استرضاء لهنّ، وتطيّبا لنفوسهنّ) [22]. ولهذا ورد في الحديث: (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) [23]، يكف الظالم عن ظلمه ويرد الحقّ إلى ذويه.

المحور الثاني: مقاصد النكاح الشرعي:

المطلب الأول: أهداف النكاح في الشريعة الإسلامية

1. **الحفاظ على النسل:**ومن أهداف النكاح حفظ النسل، والفروج والأنساب والطريق الوحيد لحفظ الفروج من دنس الأهل والأزواج والأصحاب والأعداء وحفظ الأنساب من الاختلاط هو أمر الزواج؛ لما يترتب عليه من تحقق حفظ الأنساب والفرج في الزواج الشرعي حرم الشارع الزنا وما يشبهه من الأنكحة الباطلة؛ لأنها لا يترتب عليها حفظ الفرج ولا حماية الأنساب من الاختلاط [24] ؛ ولتحقيق مقصد حفظ الأنساب والفرج في الإسلام، حُرّم الزنا والأنكحة الباطلة، ووضع الإسلام خصائص تُميز الزواج عن غيره من العلاقات لضمان حفظ الأعراض والأنساب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ

---

[19]) الحجاوي موسى، **اختصار الإقناع**، ط، بدون، دار المعرفة بيروت، 171/3.

[20]) السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483 هـ وقيل490هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، 196/4

21) السبزواري، عبد الأعلى، **مهذب الأحكام في بيان الحلال و الحرام، ط** مكتبة آية الله العضمى ،77/25.

[22]) صحيح البحاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب و غيره البكر والثيب إلا برضاها ، رقم 5136.

[23]) أخرجه أبو داود في سننه رقم 2095 .

24) المشتولي؛ محمد بن حميد، **سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان**، ط (بدون)، ص8.

إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان : 68]

ومن السنة ما روى عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال؛ سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل الله ندا وهو خلقك، قال: قلت ثمّ أي؟، قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت ثمّ أي؟، قال: أن تزني بحليلة جارك)[25]، كما روى عبادة بن الصامت أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: خذوا عني خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، الثيّب بالثيّب جلد مائة ورجم بالحجارة)[26]؛ لأنّ الزنا من أفحش الذنوب، وأعظم الكبائر التي حرمها الله في جميع الشرائع السماوية.

ويكفي ويثبت بالعقل أن الإنسان يعرف أنّ الزنا جريمة فاحشة منكرة؛ لأنه لا يقتصر ضررها على الزانية والزاني وحدهما بل يتعداهما إلى الأسرة والمجتمع، كما ينقل الأمراض الفتاكة التي ظهرت في الآونة الأخيرة.

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على كرامة الأسرة وصيانة أعراضها بالتشديد في إثبات هذه الجريمة كي لا يجرؤ أحد النّاس على انتهاك بعضهم بعضًا [27]وألا يتعدى المسلمون بعضهم على بعض وقد رتب الله على ذلك عقوبة شديدة قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:93]

وما كان الزنا من أمهات الجرائم، وكبائر المعاصي إلا لأن فيه من اختلاط الإنسان الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين وهلاك الحرث والنسل فشابه في معانيه أو أكثرها القتل الذي فيه هلاك أيضًا، ومن ثمَّ، زجر الله عنه بالقصاص لفاعليه ليرتدع عن مثل فعله، وبالقصاص يحدث إعمار الدنيا، وصلاح العالم وإحياء النفس البشرية في الكون الموصلة إلى إقامة العبادات ومن ثمَّ إلى نعيم الأخرة [28].

2. **تحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي:** من مقاصد النكاح الشرعي الاستقرار النفسي والعاطفي: أي أنه وسيلة إلى تحقيق السكن والمودة والرحمة، وحسن الصُحبة، والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين. وحتى يتحقق من الزواج النسل، والذرية لابد من تحقيق ذلك المعنى فيه، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن: المقصود من النكاح: السكن، والازدواج، ووضع المرأة عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها [29].

فتحقيق السكن والمودة بين الزوجين من مقاصد الزواج حيث لا قوام للحياة بين الزوجين إلا بذلك، فمن هذا المعنى يحدث الاستقرار النفسي والعاطفي ، فهي من لوازم الحياة التي تهدف إلى النسل قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21] قال ابن عباس- رضي الله عنه-: "المودة الجماع، والرحمة الولد" [30].

---

25) رواه البخاري، صحيح البخاري باب قوله (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) رقم 47. مسلم (كتاب الإيمان باب كون الشرك أعظم الذنب، رقم 86 باب 45 .

[26]) أخرجه مسلم رقم 1790 ، أحمد رقم 22703، النسائي 7926.

[27]) الجزيري، عبد الرحمن،(ت: 1359هـ 1941م) ، كتاب **الفقه على المذهب الأربعة**، ط/ 1969، دار الإحياء التراث العربي، 50/4

[28]) التويجري، محمد بن إبراهيم؛ **موسوعة الفقه الإسلام**، الطبعة الأولى 1430هـ -2009م.

[29]) ابن قُدامة الشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتب العربية بيروت، 1403هـ - 1983م، 7/ 458

[30]) السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ -1957م)، **تيسير الكلام الرحمن في تفسير كلام المنان**، الطبعة الأولى 1430هـ 2000م، مؤسسة الرسالة، ص674

وقد اختلف المفسرون في معنى المودة والرحمة في الآية الكريمة على وجوه منها ما يلي:

أ- إن الله جعل الزواج وسيلة إلى المودة، والرحمة، والمصاهرة، والنسل وغض البصر، وحفظ الفرج ، وغير ذلك من مقاصد النكاح [31]

ب- قيل في معنى: "مودة ورحمة" أي الحب بين الزوج وزوجته، ولم يكن بينهما قرابة، فيحب كل واحد منهما صاحبه [32].

ت- جعل بينكم التواد، والتراحم بسبب الزواج [33]، ومحبة النساء والأولاد كأنها حالة غريزية، ولولاها لم يتصور بقاء النسل [34].

فهذا المقصد لا يوجد إلا من خلال الزواج؛ فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتحقيقه، حيث لا تكون هذه العلاقات بهذا الوصف مباحة إلا عن طريقه؛ ولهذا يجب ديمومة العُشرة الطيبة، والصحبة الجميلة، والمعاشرة بالمعروف كي تستقر الأنفس بين الزوجين، ويتحقق التناسل والتوالد.

3. **تعزيز الروابط الاجتماعية:** من مقاصد الزواج تعزيز الروابط الاجتماعية وتنمية الأسرة وتوسع دائرة المعارف والعلاقات؛ لأنّ بالمصاهرة تنشأ علاقة جديدة بين الزوجين وأهلهما والمحيط بهم، قد ذكر الله تعالى ذلك في كتابه العزيز: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

فجعل الشارع فيها للمجتمع رأيه في الشؤون المتضمنة حيث يعالجها بمعرفته وبالمعروف. ولعل المقصد هو تعزيز الروابط الاجتماعية بأن يكون هذا عامل وحدة اجتماعية من خلال يفضي إليه بناؤها ونظامها ابتداء من التوجهات التربوية لأفرادها، بالتزام الرعاية المتبادلة والقيام بالحقوق والواجبات بتعاون ومودة واحترام مما يحقق الحياة السعيدة ويدرب أفرادها على تقوية وتعزيز أفراد المجتمع وفئاته، بحيث تحكمه القوانين والنظام، وتسوده القيم والأخلاق والأدب من التآلف والود والتضامن والتكافل والوحدة والتعاون [35].

المطلب الثاني: مقاصد النكاح الشرعي

الفرع الأول: تحليل مقاصد النكاح من منظور مقاصدي: تتكون مقاصد النكاح من منظور مقاصدي إلى ثلاثة أنواع:

---

[31]) الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن الزرعي (ت 751هـ -1350م)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، دار طاعة العلم 2 / 85.

[32]) السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم،(ت 373هـ و قيل 375 هـ أو 383هـ) ، **بحر العلوم**، دار الكتب العلمية، 356/2

[33]) النسفي، عبد الله أجمد محمود أبو بركات حافظ الدين،(ت 710هـ -1310م) ، **مدارك التنزيل**، ط (بدون) دار ابن كثير دمشق –بيروت، 2 /90

[34]) النيسابوري؛ الحسن بن محمد بن الحسين(ت: 728هـ أو730هـ) ، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، دار الكتب العلمية - بيروت 221/2، الموارد، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، **النكت والعيون**، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان 3/ 315.

2) خطاب، السيد حامد، **مقاصد النكاح وأثارها**، مذكرة تدريسية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة سنة 1430هـ -2009م1/6

أ- المقاصد العامة، هي المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة فهي المقاصد العامة للشريعة تراعيها وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها.
ب- المقاصد الخاصة وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معيّن أو مجموعة من أبواب متجانسة. كالمقاصد الشرعية في الأحكام المالية أو كالمقاصد الشرعية في العقوبات وكالمقاصد الشرعية في النكاح وأحكام الأسرة.
ت- المقاصد الجزئية وهي ما يقصده الشارع في كل حكم من الأحكام التكليفية أو الوضعية؛ يعني الأسرار التي وضعها الشارع لكل حكم من الأحكام الشرعية من واجب، وندب وحرام ومباح وما أشبه ذلك [36].

وكذا تجزأ المقاصد باعتبار مراعاة قصد الشارع فيها، وقصد المكلف على جزئين [37]:

(أ) مقاصد أصلية: وهي الغايات التي شُرعت من أجلها الأحكام، وتعني مقصود الشرع من الحكم وغالبًا لأ حَظّ للمُكلف فيها.

(ب) مقاصد تبعية: وهي الأحاكم أو المصالح التي يقصدها الشارع تبعًا للمقاصد الأصلية في تشريعاته، حيث يراعي فيها حظ المكلف من تحقيق رغباته المجبولة في نفسه مثل الشهوات والمتعة المباحة، كالحصول على السكن والمال من الزواج، وهي من حكمة الله تعالى في تشريع الأحكام لتحقيق مصالح الدّين والدّنيا بتعاون المصالح الأصلية والتبعية .

كيفية تحقيق هذه المقاصد من خلال النكاح **:**تتحقق مقاصد النكاح من المقاصد الأصلية والتبعية في ما يلي: -

- مقاصد ابتغاء الولد وتكثير الأمة من أهم المقاصد الأصلية للنكاح وأجلّها، وبها تتحقق عمارة الكون وبقاء النوع الإنساني في العالم، ومعنى المقاصد الشرعية للزواج ومراد الله من تشريع الزواج هو تكثير سواد الأمة المحمدية وعمارة الأرض بمقصد الله [38]. وتكاثر الأولاد هو المقصد الأصلي والضروري من الزواج قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم، الآية: 21]. تدل الآية على مشروعية الزواج، لتحقيق النسل والذرّيّة ومعنى المودة فسروا الجماع، والرحمة الولد[39]. قال تعالي: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان، الآية: 74].

توجه الآية إلى أنّ فطرة الإنسان أن يلجأ دائما إلى الله بطلب حاجته من طلب الولد الصالح وابتغاء النسل من أصلابهم من يطيعه ويعبده وحده لا شريك له. وتقر عين الوالد حين يرى ولده يطيع الله في الدنيا والآخرة، فتضرع الإنسان إلى خالقه واجب ودعائه بهداية ولده وزوجه إلي التوفيق والصلاح والعِفاف ورعايتهم وإعانتهم في الدنيا والآخرة كما نبه الله حاكيا عن بينه زكريا ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم، الآية: 6] ولا رُهبانية في الإسلام ومع ذلك فإن الزواج له مقاصد أخرى غير النسل كحفظ الفرج وغض البصر وتحصين المرأة وحفظها ومستحب في كل من توافرت لديه القُدرة عليه من تحقيق هذه المقاصد والمصالح. ومقاصد غير النسل أو ابتغاء الولد وتكثير الأمة وهي تابعة للمقاصد الأصلية.

---

[36]) الحادي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، الطبعة الأولى 1431هـ 2001م، مكتبة العبيكان، ص72.

[37]) ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، **علم مقاصد الشارع**، مكتبة عبيكان الرياض، ط/ 3، 1433هـ / 2012مـ، ص53 –57

[38]) خطاب، حسن السيد، **مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقه مقارنة**، مرجع سابق، ص12.

[39]) البيضاوي، عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي (ت: 685هـ -- 1286م)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار المعرفة – بيروت، 204/4

وأما ما يقوم به المكلف من تحصيل ما جبلت عليه غريزة النفس من نيل الشهوة والاستمتاع بالمباحات في المقاصد التبعية التي هي خادمة للمقاصد الأصلية [40]؛ لأن حكمة الله تعالى اقتضت أن قيام الدّين والدُّنيا لا يصلح، ولا يستمر إلا بمراعاة الدواعي الإنسانية، وما يحتاج إليه المكلف هو وغيره حتى تستمر الحياة، ويتحقق من خلال النكاح أيضا ومقاصده. ويتحقق ذلك بالوطء المباح، والجماع المشروع، وذلك من خلال الشهوة، وتحقيق المتعة اللازمة بذلك لكل واحد منهما، إلا أن هذا المقصد من المقاصد التابعة للمقصد الأصلي للزواج، الذي هو طلب الولد والتناسل، وكذلك فإن التناسل ليس مقصودًا لذاته حيث إن الحيوانات يجري بينها ذلك الوطء من أجل التكاثر، والتناسل، أما مع الإنسان فهو مقصود لغيره، من أجل تحقيق الاستخلاف، وعمارة الأرض.

ويؤكد الفقهاء على: أنه ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضًا؛ ليرغب فيه المطيع، والعاصي[41].

المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة، ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح حتى تطلب ببذل النفوس لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه، بل المقصود قضاء إظهار الحق والعدل، ولكن الله تعالى قرن به معنى شهوة الجاه؛ ليرغب فيه المطيع والعاصي فيكون الكل تحت طاعته، والانقياد لأمره مع أن منفعة العبادة على العابد مقصورة، ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح بل تتعدى إلى غيره، وما يكون أكثر نفعًا فهو أفضل. ولا خلاف في أنها مباحة، ومشروعة لا لأنها تلبي رغبة للنفس، ولكن لما هو أولى من ذلك في تحقيق مقاصد الشرع من ابتغاء الولد. [42]

من المقاصد التبعية للزواج الإنفاق على الزوجة والأولاد ومن المقاصد التبعية للزواج تحقيق الارتفاق بالمال بين الزوجين، فالزواج يحقق مقاصد مالية ليست هي المقصود الأول للزواج ، وإنما هي مقاصد فرعية أو تبعية لكنها مطلوبة؛ لديمومة الزواج؛ حتى يتحقق من الزواج المقاصد الأصلية له ومن ثم فهي مقاصد خادمة للمقصد الأصلي فالزوج قد يقصد الارتفاق بمال الزوجة، كما لو تزوج امرأة لمالها، كما في قوله: (تنكح المرأة لأربع: لمالها،.....) [43]. ومما يؤيد ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت[44] واتفق الفقهاء على أن: نفقة المرأة واجبة على الزوج [45].

وقد بيَّن - أن الزوج يثاب على النفقة على الزوجة، وكذلك الزوجة تثاب بإنفاقها، وخدمتها لزوجها قال: " وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون كما ذُكر في كتاب الوصايا [1].

- **تحقيق السكن** والمودة والرحمة بين الزوجين: من المقاصد التبعية للنكاح: أنه وسيلة إلى تحقيق السكن والمودة والرحمة، وحسن الصحبة، والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين فحتى يتحقق من الزواج النسل، والذرية و السكن، والازدواج، ووضع المرأة عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها[46].

---

[40]) الخادمي، نور الدين مختار، **علم المقاصد الشرعية** ط1 ،1431هـ -2000، ص77.

[41]) السرخسي الشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل (454هـ)، **المبسوط**، الطبعة 1، دار المعرفة بيروت، سنة/ 1409 – 1989، 454/5

[42]) الشقاوي، أمين عبد الله، **السعادة والفلاح في فهم مقاصد النكاح**، مكتبة دار الجامعة، ط1(1442، ص 1

[43]) أخرجه البخاري رقم 402 و مسلم1466

2) أخرجه ابو داود برقم 2142 وابن ماجة برقم 1850

[45]) الكاساني، علاء الدّين أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 4/ 33.

[46]) ابن قُدامة، الشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد [ت:920 هـ --1223م]، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتب العربية بيروت، 1403هـ - 1983مـ، 7/ 458.

فهي من لوازم الحياة التي تهدف إلي النسل والذرية كما في قوله تعالى﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم، الآية: 21] ؛لأن الزواج هو السبيل الوحيد للولد الصالح، وهو الطريق الأمثل والمشروع للوصول للجماع الحلال، وإنجاب الأولاد بطريق مشروع."[47]، فقد جعل الله بين الزوجين مودة ورحمة بسبب النكاح من أجل الدوام الحياة الزوجية [48]:

المحور الثالث: التحليل المقاصدي للنكاح الشرعي:

المطلب الأول: **مفهوم المقاصد الشرعية**

أولا: مفهوم المقاصد في الشريعة الإسلامية.

كلمة المقاصد: قصد ضد الفعل "لغا" باعتبار المعنى اللغوي وهو الخلو عن الفائدة وصرف الدالة فيكون المقصد هو عكس ذلك المتمثل في حصول الفائدة. وكذا معنى المقصد استقامة الطريق لقوله تعالى؛ ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ۚ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل، الآية: 9]، وهي تبين الطريق المستقيم بالدعاء إليه بالحجة والبرهان[49].

والقصد بمعنى الاعتدال في شيء، والتوسط فيه وهو خلاف الإفراط يعني: لا إسراف ولا تقتير فهو يعني العدل: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (القصد القصد تبلغوا)[50] أي عليكم بالقصد من الأمور وهو الوسط بين طرفين [51].

واصطلاحًا: أكثر الفقهاء اهتماماً بالمقاصد عرّفوها بتعريفات منها: الإمام الشاطبي يقول: المقاصد هي الهدف والغاية التي ترجى من الشيءِ [52].

وعرفها الشيخ علال الفاسي: فقال؛ مقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

ونعني بمقاصد النكاح المصالح التي وضعها الشارع غاية للزواج والهدف التي توجد من خلال الزواج وتحقيقها ولا توجد هذه المصالح وأهداف عند عدم وجود الزواج ومن ضمن مقاصد النكاح حفظ النوع البشري وحفظ الإنسان وإنجاب الولد الصالح، والهدف من تشريع الزواج هو تحقيق هذه المصالح، ولا تحصل هذه الغاية بدون الزواج الشرعي. وقد توجد الغاية غير الشرعية كالبغاة والزنا وهذا لا يحقيق حفظ النوع، ولا حماية الإنسان ولا يمكن تسمية الولد الناتج عن الزنا بولد صالح [53].

ثانيا: أهمية المقاصد في فهم الأحكام الشرعية.

---

[47]) الرازي، **مفاتح الغيب**، مصدر سابق ، 2/15

[48]) الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن الزرعي، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، 2/ 85.

[49]) الإفريقي، ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط، محرم 1405، أدب الحوزة، 3 /97

[50]) أخرجه البخاري برقم 6463

[51]) خطاب حسن السيد حامد، **مقاصد النكاح وآثارها**، مرجع سابق، ص5

[52]) الآمدى علي بن محمد (ت: 631هـ -1233م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط (بدون)، دار الصميعي، 300/3

[53]) ربعة عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، **علم مقاصد الشارع**، مرجع سابق، ص 22

المقاصد الشرعية هي الأحكام العامة والغايات التي قصد الشارع تحقيقها من تشريع الأحكام الجليلة لمصالح العباد في الدنيا و الأخرة. لذلك المقاصد الشرعية لها أهمية في فهم الأحكام الشرعية. وللمقاصد في المجتهد أهمية كبيرة منها:

1 -النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.

2 - اعتبار المقاصد الشرعية من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء؛ فيتضح من خلالها ما هو سبب الخلاف بين العلماء في المسألة؟ واختلاف وجهات النظر بين الفقهاء والمذاهب الفقهية وربما في داخل المذهب الواحد.كتعليل الأحكام، واستصحبتها أن تستدل على الحكم في وقائع أخرى؛ إذا تراعي مقصد الشارع، ولا تخرج عن مقصد الشارع، وتراعي من خلال النظر أن تكون دائماً تعيش مع مراد الله تعالى. [54].

وبصفة عامة فإن أهمية المقاصد في فهم الأحكام الشرعية بالنسبة للفقيه المجتهد اعتبارها كقبلة له من توجيهه إلى جهة منها أصاب الحق [55] واشترط الأكثر من الأصوليين معرفة المجتهد للمقاصد الشرعية واتباعه لها في جلب المصالح ودرء المفاسد وإهماله لها هو المفسدة لا يجوز حتى قربانها. وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك [56].

ثالثا: تطبيق المقاصد على النكاح.النكاح سنة كونية وفطرة إنسانية ومنة إلهية ومن تلك المقصد هي: -

- **حفظ النسل** و تكثيره بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني وإكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي و الكون حتى تكون مرهوبة الجانب عزيزة الذات فاعلة الأثر و التأثير في الأرض و الشهادة على الناس ، ومع ذلك حثت الشريعة على الزواج و الإنجاب ورغبت في التناسل و تحريم قتل الأولاد والبنات بسبب الفقر أو العار أو ما شابه ذلك وحذرت من الإجهاض إلا عند الضرورات القصوى كأن يغشى على الأم من الموت بسبب خطر الجنين فيباح إجهاضه لأن المحافظة على الأصل مقدم على المحافظة على الفرع، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء، الآية: 31]
- **حفظ النسب والعرض** وصينته من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب. النسل الذي هو مقصد شرعي للنكاح مضبوط ومنضبط على طريق معرفة النسب الصحيح وإلحاق الفرع بأصوله الحقيقة ومراعاة العفة والحياء. ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح والعرض الشريف والنظيف والعفيف. وقد اهتم الشرع بأحكام الزواج الشرعي الصحيح ومنع الزنا واللواط والسحاق وكل قذر الشذوذ الجنسي والمنحرفين ومنع التبني وكذا منعت الذرائع والأسباب المؤدية إلى الاختلال بالمقاصد[57].

رابعا: تحليل كيفية ملائمة المقصد للمتغيرات الاجتماعية: يُستفاد من تحليل المقصد بحسب التعريف، أن مقاصد الشارع هي المعاني، والغايات والأهداف وفحو الخطاب، والأحكم التي لاحظها الشارع أثناء تشريع الأحكام وهي المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، وبتحليلهما يستفاد مقاصد الشارع ومقاصد الناس أو مقاصد

---

[54]) الكندي، سميع عبد الوهاب، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلام**، الطبعة الأولى 1429هـ -2008م، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت –لبنان، ص103-104.

[55]) السيوطي (ت: 911هـ - 1505م) ، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض**، مصدر سابق، ص182

[56]) العز، بن عبد السلا م (ت: 660هـ --1262م)، **قواعد الأحكام في المصالح الأنام**، 189/2

[57]) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد**، ن/ مكتبة عبيكان، ص179.

المكلفين ،ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة المصلحة العامة في جميع ما يرجع للمعاملات الإنسانية لأن غايتها هي تحقيق السعادة في العاجل والآجل [58].

حفظ نظام التعايش واستمراره مرتبط بمصالح المستخلفين وعمارة الأرض وهي من ضمن المقاصد الشرعية الإسلامية وفيها المقاصد الضرورية، والحاجية، التحسينية ومن كل نظام في الحياة وهي الغايات التى وضعتها الشريعة لتحقيق مصلحة العباد وبهذا تتلائم المقاصد الشرعية بأنواعها مع المقاصد العامة والخاصة والجزئية الشاملة لأنواع المصالح، المادية والمعنوية الدنيوية والأخروية [59].

ومن أمثلة المقاصد العامة: مقصد إصلاح الاعتقاد ومقصد تهذيب الأخلاق، ومقصد إصلاح تصرفات المكلفين، ومقصد العبودية، ومقصد عمارة الكون بالخير والصلاح، ومقصد استخلاف الإنسان في الأرض ومقصد حفظ الضرورات الخمسة وهي الدين والنفس والعقل، والنسل، والمال ومقصد الإعجاز. [60]

أمثلة المقاصد الخاصة: مقصد إصلاح العائلة، ومقصد إصلاح المال والاقتصاد، ومقصد إصلاح القضاء، ومقصد إصلاح السياسة.لذلك ارتبطت المقاصد بمصالح الناس في دنياهم وآخرتهم ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلى وقد رعاها ولم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة في العاجل والآجل إلا بينها للناس وحذرهم منها إيجاد البديل في شمولية مظاهر الحياة الإنسانية وتلائم المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعولمة والسياسية والقضائية بحسب الضوابط الشرعية.

المطلب الثاني تطبيقات مقاصد معاصرة للنكاح.

أولا: التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على النكاح.
نقصد بالتغير الاجتماعي التبدل العميق والمستمر في البناء الاجتماعي وتعني التغيرات في المعايير التي تحدد ما هو المقبول وغير المقبول في تفاعلاتنا اليومية التي قد تؤثر على التغير الاجتماعي من مختلف الجوانب. وكذا تؤثر على النكاح وتوفر استراتيجيات للتكيف مع هذه التغيرات. [61]
إن التغيرات هي سنة كونية طبيعية لا نملك أن نمنعها من الحدوث فلولاه لما تطورت المجتمعات فالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ليست شر مخص ولا خير مطلق لكنها تشمل جانبين سلبي ضار يؤدى لتفكك النكاح والأسرة والمجتمع وجانب الآخر إيجابي يدفع إلى الزواج والمجتمع الأفضل طالما أنه في إطار الشريعة وبذلك ناخذ به.[62]

الجوانب السلبية: لتغيير التقيد الذي أصاب مشكلة الزواج والأسرة وحالة القلق التي تشكوه الأسرة في حياتها اليومية والجفاء في علاقات أفرادها الذي قد يصل إلى حد الانعزال حيث يكون كل فرد في عالمه الخاص يجتنب الأخر

58) جارالله، عبد الله جار الله، **الزواج وفوائده وأثاره النافعة**، 1408هـ الطبعة [بدون] ص25-27.
59) ابن عاشور محمد طاهر، **التحرير والتنوير**، ط/ دار التونسية، 28/1 – 39.
60) **التحرير والتنوير**، المرجع السابق 28/1 – 39.
61) جارالله، عبد الله جار الله، **الزواج وفوائده وأثاره النافعة**،، مرجع سابق، ص25-27.
62) يوسف، يخلف، **أثر التغيرات الاجتماعية على ثقافة الزواج لدى الشباب**، رسالة ماجيستير، جامعة وهران 2016/2015/2، ص19-20.

- ومن أهم أثر التغيرات الاجتماعية والاقتصادية على النكاح عدم وجود الحوار بين الزوجين ونقص الوقت الذي يقضياه معا. فالأب مشغول والأم كذلك والأولاد، وقد يرجع ذلك إلى خروج كثير من النساء للعمل خارج المنزل.
- يعتبر كثرة الطلاق أثر سلبي للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على الأسرة والمجتمع والعلاقات بين التغيرات الاجتماعية والاقتصادية مثل العمل خارج المنزل أو التعليم قد بدأت المشكلة الكبيرة النزاع والصراع والفراق والطلاق.[63]

الجوانب الإيجابية: من أثر التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الإيجابية على النكاح أن جعل المرأة لها أدوار تتحقق من خلال التغيرات الاجتماعية والاقتصادية فيما يفيد أسرتها ومجتمعها.وانعكاس ذلك على سلوك الأفراد وخصوصاً على عملية التنمية الاجتماعية وقد انتشرت وسائل الإعلام بشكل ملحوظة في المجتمع الريفي والحضري في عصرنا هذا. وقد ساعد ذلك في الانفتاح على العالم الخارجي واكتساب خبرات جديدة أدت إلى تغير العديد من القيم والعادات وأصبح شائعا امتلاك العائلة لوسائل الاتصال الجديدة. كالتلفزيون، والهاتف النقال وغير ذلك أدى إلى تغير اتجاهات الأفراد إضافة إلى ذلك فقد انتشرت في العالم على نطاق واسع وأصبح الاتصال والتواصل ممكن وعلى نطاق واسع كذلك فقد ازداد الاتجاه نحو العائلة الزوجية / النووية داخل القرية نتيجة الرغبة في الاستقلال والخلافات الأسرية المستمرة إلى جانب الرغبة في عدم إنجاب المزيد من الأبناء والاتجاه نحو تنظيم العائلة[64].

ودخول العصر التكنولوجي بشكل قوى في المجتمع أصبح من ضروريات الحياة اليومية وهو أمر إيجابي يجعل الأمور الصعبة في القديم أيسر في عصرنا الحاضر بشرط تواخي الحذر من سلبيات وأخطار هذه التكنولوجية بسوء استخدامها من انفكاك النكاح وانحراف الأبناء وقد ظهرت بعض القيم الحديثة الإيجابية وهي ذات أهمية كبيرة لدى الأسرة التى بنيت على النكاح الشرعي وتحرص على تنشئة أبنائها عليه [65].

ثانيا: أمثلة على تطبيقات مقاصدية معاصرة في الزواج العرفي.

مفهوم العرف لــغــة

العرف في اللغة يطلق على معان متعددة، وقبل ذكرها نذكر الأصل الذي يطلق عليه العرف، " حرف العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة[66].وكما يُطلق على كل مرتع عالٍ ظهره، ويقال: عرف الأرض: ما ارتفع منها، وأعراف الرياح والسحاب: أوائلها وأعاليها[67].

واصطلاحا

---

[63]) جارالله، عبد الله جار الله، **الزواج وفوائده وأثاره النافعة**، مرجع سابق، ص66-69

[64]) حسين محمد حلال، **العولمة وأثارها على بنية الأسرة الأفريقية**، المجلة العلمية لكلية الدراسات الأفريقية العليا –جامعة القاهرة، نوفمبر 2024، ص26.

[65]) الحمري عبد الغني عبد الله، **الاتصال الثقافي وتغير الأولاد في الأسرة السعودية**، رسلة ماجستير جامعة المالك عبد العزيز، ص 41.

[66]) ابن فارس، مقايس **اللغة**، مرجع سابق، ص722

[67]) الأصفهاني ، الحسن بن محمد (ت: 602هـ -- 1108م)، **مفردات القرآن الكريم**، ن/ الدار الشامية، ص 560

ما يغلب على النّاس من قول أو فعل أو ترك [68].

وهل العرف هو العادة؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أولها: أنهما مترادفان، فالعادة والعرف بمعنى واحد، والكثير من الأصوليين حينما يذكر العرف يقرنه بالعادة دون تمييز أو تفريق بينهما [69].

ثانيها: ومن العلماء من قال: العادة هي المتكررة من دون علاقة عقلية، والعرف هو العملي، فالعادة هي العرف العملي، فهي أخص منه [70].

ثالثها: أن العادة أعم من العرف، وبينهما العموم والخصوص المطلق، فالعادة أعم مطلقًا من العرف، والعرف عادة مقيدة، فكل عرف عادة، وليس عكس [71].

الواقع والتطبيق: فإن هناك أمورًا تتكرر بصورة فردية ولا ينطبق عليها اسم العرف، بل يطلق عليها عادة، مثل عادة المرأة في حيضتها، أما العادة الجماعية أو قولية أو فعلية، فيصبح أن يطلق عليها اسم العرف، كما يطلق اسم العادة [72].

مشروعية العرف: هناك عدد من الأدلة الشرعية منها

الدليل الأول: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف، الآية: 199]

وجه الدلالة من الآية: أن هذا أمر من الله الأخذ بالعرف، وهو دليل على اعتبار العرف، وهو ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة. [73]

الدليل الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها- أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[74]
وجه الدلالة من الحديث:أن المعروف هو القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية [75].

اختلف المعاصرون في تعريف الزواج العرفي؛ لأنه من النوازل التي لم يذكرها العلماء المتقدمون، على أقوال:

1- اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبًا أم غير مكتوب) [76].

2- هو عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع [77]).

---

[68]) الدريني، فتحي، **المناهج الأصولية**، / مؤسسة الرسالة، بيروت ط/3، 1934هـ / 2013مـ، ص 441

[69]) حسين محمود حسنين، **العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار القلم، ص 13

[70]) ابن أمير، حاج محمد ابن محمد، **التقرير والتحبير**، ط1، الدار الكتب العلمية بيروت لبنان، 282/1.

[71]) الزرقا، مصطفى أحمد (ت:1420هـ --1999م)، **المدخل الفقهي العام**، الدار القلم، 2/ 874.

[72]) اليسر، مبارك أحمد بن علي، **العرف وأثره في الشريعة والقانون**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى 1412هـ، ص50.

[73]) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، **كتاب الفقه على المذهب الأربعة**،مرجع سابق 493/3.

[74]) أخرجه البخاري

[75]) العسقلاني، أحمد بن علي(ت:852ه –1449م)، **فتح الباري**، مكتبة الإيمان، 9 /419

[76]) الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد، **الزواج العرفي**، دار العاصمة الرياض، ص79.

3- عقد يفيد وجود استمتاع لكل من العاقدين بالآخر، ولكنه على وجه غير مشروع[78].

أما عن التعريف المختار، فهو أنه عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكملًا لأركانه وشروطه الشرعية، غير موثق بوثيقة رسمية حكومية

حكم الزواج:وقد اختلف العلماء في حكم الزواج العرفي على أقوال:

أولها: يصح عقد الزواج العرفي؛ لأن كتابة والتسجيل في الأوراق الرسمية ليست بشرط ولا ركن من أركان عقد الزواج، فلذلك يصح عقد الزواج، وتترتب عليه آثاره إذا توفرت الشروط الأركان.

أدلة هذا القول

الدليل الأول: أن الزواج مكتمل الأركان والشروط الواجب توافرها في الزواج الصحيح [79].

ويناقش هذا الدليل العقلي: أن ولي الأمر أمر بتوثيق العقود، وطاعته مأمورة لقوله تعالى: ﴿يأيها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: " إنما الطاعة في المعروف"، [80] فما دام الإنسان يؤمر بمعروف، فيجب أن يطاع، فالطاعة لازمة وواجبة هنا خوفا من الفتن والهرج.

الدليل الثاني: أن توثيق الزواج بالكتابة ليس شرطًا ولا سُنَّة، وأنه يختلف من بلد إلى بلد، وأنه قد يعيق الزواج، وأنه لم يكن معروفًا في عهد النبي صلى الله عليه والصحابة ولم ينقل عنهم، ولا عن السلف من بعدهم كتابة عقد الزواج، بل اكتفوا بالإشهار والإعلان، مع وجود الكتابة عندهم في المعاملات والبيوع، قال ابن تيمية: " ولم يكن الصحابة يكتبون صدقات؛ أنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر"[81].
ثانيها: أن كتابة عقد الزواج لم تكن معروفة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صحيح، ولكن كانت الكلمة تحترم وتعتبر ميثاقًا يُعتد به، أما الآن فقد أصبحت الذمم خربة، ولا تُحترم الكلمة، وغاب الضمير، وكثرت الحيل [82]

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: أن ولي الأمر أمر بهذا التوثيق، وألزم فيه، فيجب طاعته، ﴿يأيها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء، الآية: 59] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلاّ أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة[83].
ثالثها: لأجل إثبات الحقوق والأحكام الزوجية، وحفظ حقوق الولد، فلولي الأمر الحق بإلزام الناس بتوثيق العقود من باب السياسة الشرعية التي يوس بها الرعية [84].

---

[77]) إبراهيم، هلال يوسف، **أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين**، دار المطبوعة الجامعية، ص11
[78]) محمود، جمال بن محمد، **الزواج العرفي في ميزان الإسلام**، مرجع سابق، ص89
[79]) الدريويش، أحمد بن يوسف، **الزواج العرفي**، مرجع سابق ، ص/145.
[80]) رواه البخاري في صحيحة رقم 7145، ومسلم في صحيحة 1840.
[81]) ابن تيمية أحمد (ت: 728هـ --1328م)، **مجموع الفتاوي**، ، دار الوفاء، 131/32
[82]) عمران فارس محمد، **الزواج العرفي**، مرجع سابق ، ص31.
[83]) رواه البخاري 7144/ ومسلم 1839، من باب: إنما تجب طاعة الإمام ما لم يأمر بمعصية
[84]) المرجع السابق، ص74

القول الراجح القول الثاني القائل بوجوب توثيق عقد الزواج مع صحة العقد، وأنه يجب معاقبة المقصر، ذلك لقوة أدلته وصراحتها على الدلالة.

التحديات والابتكارات.

أولا: التحديات التي تواجه تطبيق المقاصد الشرعية في النكاح: من خلال الزواج الشرعي تتكون الأسرة والمجتمع الإسلامي وتطبق المقاصد من النكاح ومن أهمها الحفاظ على النوع الإنساني من الانقراض والأسرة سببا لتناسل مع ضرورة وجود الإنسان لذلك تكوين على الأسرة القوية والحرص على تحقيق مهامها البشرية وبنائها ووجودها وتشاورها أمر مهم ومجابهة الأعداء بأي عنصر من عناصر القدرة. وتحمل مسؤولية الحياة الاجتماعية وغيرها من المسؤوليات الاقتصادية والتربوية، وتحقيق مقاصد النكاح من أهمها:

أ- الانخداع بالمظاهر والاغترار بالمظاهر المصطنعة والترف إذا اعتاد الكثير من البنات الإعراض عن أعمال المنزل وإلقاء كل فتاة مسؤولية المنزل على خادمة ولا تقوم هي بأي عمل من أعمال البيت أو القيام بالواجب. .[85]

ب- المبالغة في تكاليف الزواج حيث لم يعد المهر في مقدور الشباب أضف إلى هذا تكاليف الهدايا وما يسمى بالشبكة وما يصحب هذا من المباهاة والمراءاة والإسراف والتبذير.

ت- عدم الأخذ بتوجيهات الشارع الحكيم حيث جاءت الدعوة عند الرغبة في الزواج بضرورة السؤال والتحري والاعتماد على خبر الثقات من كل الطرفين.[86]

ثانيا: حلول واقتراحات لتحسين تطبيقاته المعاصرة**:** ما من مشكلة تنتاب الحياة البشرية إلا لها حلول عرفناها أو جهلناها، ولكن الحلول المقترحة على المستوى النظري لا تكون ناجعة إلا إذا تم تنزيلها في واقع الأسرة ومن هذه الحلول المقترحة:

إشاعة قيم الدين الواجب معرفتها واحترامها داخل الأسرة مع توفير مناخ مساعد على ذلك، ولا ريب أن الأنكحة التي تُولى فيها قيم الدّين ما تستحق من عناية أوفر سلامة من آفات الفواحش من الأنكحة التي لا يُعتبر أفرادها القيم الدينية أي اهتمام. [87]والقاعدة التي يجب الانطلاق منها للتمييز بين هذين النوعين من الأنكحة، أن الأنكحة التي يحدث فيها الانفلات من القيم الدينية والاجتماعية هي التي لا تؤمن أفرادها بأنها مؤسسة تربوية بمفهومها .

- غرس القيم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية التي هي ثمرة لقيم الدين المذكورة آنفا، ويتم هذا الغرس عن طريق «التطبيع الاجتماعي» الذي يجب أن يكون ميثاق شرف بين الآباء والأمهات، والأساتذة والمربين، وسائر الهيئات الاجتماعية.
- إعادة الاعتبار لحدود الله، وعقابه على الفواحش في الدنيا والآخرة، عن طريق المعرفة، والاستيقان بوقوع العقاب في الآخرة وفق ما ورد من نصوص الشرع في ذلك، فمن أفلت من عقاب الدنيا فلن

---

[85]) العواني زينب، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط12 ،1434هـ -2012م ، هيرندون– فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ص111-112.

1) بلقاضي، عبد الحفيظ، **مرونة الشريعة الإسلامية عبر المقاصد الشرعية تحقيق التوازن بين الثوابت والمتغيرات**، أصل الكتاب رسالة الدكتوراه، 2025، ص 15.

[87]) عبد الحفيظ، أحمد خير، **تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة دراسة فقهية مقاصدية مقارنة**، مجلة جامعة الأزهر، القاهرة سنة 2020، العدد الثالث، ص60.

يفلت من عقاب الآخرة إلا أن يعفو الله [88] قال النبي صلى الله عليه والسلام (إن الله عز وجل يملى للظالم، فإذا أخذه لم يفلت) [89]. فإذا لم يبال بتنفيذ قول الله سبحانه: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النورالآية :2].

- سد الذرائع إلى الفواحش، وهو مبدأ قرره الله سبحانه في قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء، الآية: 32]
- توعية الشباب بأهمية الزواج وبأهمية التبكير به، وبمقاصده العظيمة كما تفعله حكومة زنجبار التي تعقد دورات علمية للمتزوجين ومن أراد الزواج أنه عبادة، إعفاف عن الحرام، بتهذيب الغرائز التي جبل الله عليها البشر، وأنه طلب الضامن للاستمرار البشري على الأرض، وانه تكثير لسواد الأمة [90].

الخاتمة

توصل الباحث إلى نتائج التالية:

1. تحقيق مقاصد الشريعة في النكاح: يهدف النكاح إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومنها حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، حيث يسهم في استقرار المجتمع وحفظ الأنساب.
2. أهمية الرضا والتوافق بين الزوجين: يُعتبر الرضا والتوافق بين الزوجين من الأسس الجوهرية التي تضمن نجاح الحياة الزوجية وتحقيق السكن والمودة والرحمة.
3. دور الفقه المقاصدي في الاجتهاد المعاصر: تبين أن الفقه المقاصدي يساعد في تقديم اجتهادات شرعية تناسب الواقع المعاصر، من خلال تحقيق مصلحة الأسرة والمجتمع وفق المبادئ الإسلامية.

المصادر المراجع

1. ابن قُدامة الشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد(ت:620هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتب العربية بيروت، 1403هـ - 1983م.
2. الإفريقي، ابن منظور محمد بن مكرم(ت: 711هـ --1311م)، **لسان العرب**، ط، محرم 1405، أدب الحوزة.

[88]) المنجد محمد صالح، **دُروس للشيخ محمد المنجد رقم 322**، عاقبة الظلم في الدنيا والآخرة، الشبكة الإسلامية 3/118.

[89]) أخرجه البخاري 4686 ومسلم 2583

[90]) ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، 318/1.

3. الآمدى علي بن محمد(ت: 631هـ -1233م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط (بدون)، دار الصميعي.
4. ابن عاشور، محمد طاهربن محمد بن محمد(ت:1393هـ)، **التحرير والتنوير**، ط/ دار التونسية السنة بدون.
5. إبراهيم، هلال يوسف، **أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين**، ن/دار المطبوعة الجامعية، عبد الرازق، ماهر منصور، **الزواج العرفي**، ن/دار اليقين، ط/الأوّل 1425
6. الآلوسي، محمود(ت:1342هـ -1924م)، **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، دار الكتب العلمية.
7. الأمنة العامة للأوقاف الكويت، **أحكام الوقف الفقهية** ط1، ط1، 1439هـ -2017م، 141/3.
8. باعشن، سيد بن محمد، **بشري الكريم بشرح مسائل التعليم**، ط1، مكتبة أشاعت الإسلام، شار جوري-دهلي.
9. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد عسكر(ت: 732هـ - 1332م)، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ط/3، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.
10. البيضاوي، عبد الله بن عمر ابن محمد الشيرازي(ت: 685هـ - 1286م)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار المعرفة – بيروت.
11. البكري الدمياطي، **اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، 1418هـ -1997م، دار الفكر.
12. التويجري، محمد بن إبراهيم؛ **موسوعة الفقه الإسلام**، الطبعة الأولى 1430هـ -2009م.
13. الجزائري، عبد الرحمن(ت: 1360هـ -- 1941م)، كتاب **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الإحياء التراث العربي، بيروت 1969م.
14. الجزيري، عبد الرحمن محمد عوض(ت:1360هـ- 1941م)، كتاب **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط/ 1969، دار الإحياء التراث العربي.
15. الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن الزرعي(ت:751هـ)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، دار طاعة العلم.
16. الحجاوي موسى، **اختصار الإقناع**، ط، بدون، دار المعرفة بيروت.
17. الدسوق محمد بن أحمد بن عرفة (ت:1230هـ- 1815م) 0، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المطبعة الأزهر ،1931 وعدد الطبعة (بدون).
18. الحادي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، الطبعة الأولى 1431هـ 2001م، مكتبة العبيكان.
19. حاج خليفة، مصطفى بن عبد الله(ت: 1067 هـ- 1657م)، **كشف الظنون**، ط/مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – إستانبول
20. الحجيلي، عبد الله بن محمد بن سعد، **ولاية التوثيق في المملكة العربية السعودية**.
21. حسين، محمد حلال، **العولمة وأثارها على بنية الأسرة الأفريقية**، المجلة العلمية لكلية الدراسات الأفريقية العليا –جامعة القاهرة، نوفمبر 2024م.
22. حسام الدين، عفانة، **فتاوى يسألونك**، ط/1، مكتبة دنديس فلسطين.
23. الحمري عبد الغني عبد الله، **الاتصال الثقافي وتغير الأولاد في الأسرة السعودية**، رسلة ماجستير جامعة المالك عبد العزيز.
24. خطاب، السيد حامد، **مقاصد النكاح وأثارها**، مذكرة تدريسية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة سنة 1430هـ - 2009م.

25. الدرويش، أحمد بن يوسف بن أحمد، **الزواج العرفي**، دار العاصمة الرياض.
26. الرازى، فحر الدين محمد(ت:606هـ)، **مفاتيح الغيب**، ط (بدون) دار الفكر سنة 1401هـ- 1981م.
27. ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، **علم مقاصد الشارع**، مكتبة عبيكان الرياض، ط/ 3، 1433هـ / 2012مـ.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة 1425هـ -2004م دار الفكر دمشق
28. الزحيلي، وهبة بن مصطفى(ت:1436هـ)، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر** ط،4، دار الفكر 1429هـ 200-

الزرقا، مصطفى أحمد(ت:1420هـ)، **المدخل الفقهي العام**، الدار القلم، السنة بدون
29. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم(ت: 373هـ -- 983م)، **بحر العلوم**، دار الكتب العلمية.
30. السبزواري، عبد الأعلى، **مهذب الأحكام في بيان الحلال و الحرام**، **ط** مكتبة آية الله العضمى
31. السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر(ت:1376هـ)، **تيسير الكلام الرحمن في تفسير كلام المنان**، الطبعة الأولى 1430هـ 2000م، مؤسسة الرسالة.
32. السرخسي الشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل (ت:454هـ)، **المبسوط**، الطبعة 1، دار المعرفة بيروت، سنة/ 1409 – 1989م
33. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب(ت:977هـ)، **مغني المحتاج** ، دار الكتب العلمية.
34. المشتولي؛ محمد بن حميد، **سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان**، ط (بدون).
35. الشاطري، السيد أحمد بن عمر(ت:828هـ)، **الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس**، ط/ مكتبة إشاعة الإسلام 3755 (الهند).
36. الشقاوي، أمين عبد الله، **السعادة والفلاح في فهم مقاصد النكاح**، مكتبة دار الجامعة، ط1(1442.
37. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت: 310هـ - 923م) ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
38. العمادي، أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى، **إرشاد العقل السليم**، ط /1 19000م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

عبد الحفيظ، أحمد خير، **تزويج الصغيرة في ظل التحدياِت المعاصرة دراسة فقهية مقاصدية مقارنة**، مجلة جامعة الأزهر، القاهرة سنة 2020، العدد الثالث
39. العزى، عبد العزيز عبدالله ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع**، [ط 4، المؤسسة الإسلامية بيروت 1999م.
40. العنزي، سعيد ، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، ط/1، 1418هـ - 1998م، مكتبة الصحوة الكويت.
41.
42. علي، حسب الله، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى– 1971، دار الفكر العربي.
43. الفيروز بآري محمد بن يعقوب(ت: 817هـ)، القاموس **المحيط**، الطبعة الأولى 1430هـ -2009م.
44.
45. الكاسانى، أبو بكر مسعود(ت: 578هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط الثانية 1406هـ -1986م، ن دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

46. الكندي، سميع عبدالوهاب، أهمية **المقاصد في الشريعة الإسلام**، الطبعة الأولى 1429هـ -2008م، مؤسسة الرسالة ناشرون –بيروت –لبنان.
47. موسى، خليل ابن إسحاق(ت: 776هـ - 1374م)، مختصر **العلامة** خليل، الطبعة الأولى 1436ه_2005 –دار الحدث – القاهرة.
48. موسى، يونس عبدلى، **الولاية في الزواج بين الشريعة والتقليد**، ط1 ،1435هـ- 2015، مطبعة كلية التربية الجامعية زنجبار.
49. المحلي، حسن بن محمد(ت: 864هـ)، **الإفصاح عن عقد النكاح على مذهب الأربعة**، دارالقلم العربي، 1416هـ - 1995، 16/4
50. الموارد، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت: 450هـ)، **النكت والعيون**، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
51. مجلة الفخيرة للبحوث والدراسة الإسلامية، المجلد السابع، العدد الثاني ديسمبر (2023
52. النووي، أبو زكريا محيي الدين(ت: 676هـ-1277)، **المجموع شرح المذهب**، طبعة القاهرة 1244-1346 هـ.
53. النووي محي الدين بن شرف(ت:676هـ - 1277) ، **روضة الطالبين و عمدة المفتين**، ط|2، 1413هـ - 1991م، المكتبة الإسلامي –بيروت.
54. النسفي، عبد الله أحمد محمود أبو بركات حافظ الدين(ت: 710هـ)، **مدارك التنزيل**، ط (بدون) دار ابن كثير دمشق –بيروت.
55. النيسابوري؛ الحسن بن محمد بن الحسين(ت: 469هـ)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، دار الكتب العلمية –بيروت.
56. الهيتمي، أحمد بن محمد بن على(ت:974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ط2،2 1357هـ - 1983م، مكتبة التجارية الكبرى – مصر.
57. اليسر، مبارك أحمد بن علي، **العرف وأثره في الشريعة والقانون**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى 1412هـ.
58. يوسف، يخلف، **أثر التغيرات الاجتماعية على ثقافة الزواج لدى الشباب**، رسالة ماجيستير، جامعة وهران 2016/2015/2م.